

فتوى علماء المسلمين في الضفة الغربية تؤكد فيها أن المسجد الأقصى بمعناه الديني،
والحرم الإبراهيمي، هما مسجداً إسلاميان مقدسان، وأن أي اعتداء على أي جزء من
الساحة الموجودة داخل سور المسجد الأقصى، هو عدوان على المسجد الأقصى نفسه
ومساس بقديسته*

(الدستور، عمان، 1967/9/7)

القدس، 1967/8/22

بسم الله الرحمن الرحيم

بمناسبة ما نشرته جريدة "الجروزالم بوست" التي تصدر بالقدس في عددها الصادر بتاريخ
1967/8/8 تحت عنوان (الحاجة الي تخلية 82 مترا اخر من ساحة حائط البراق) والذي تضمن
ان وزارة الاديان رسمت خطة لتنظيف تلك المساحة، وان لجنة التربية والتعليم التابعة للكنسيت
تجولت في الاماكن المقدسة فأخبرها الحاخام طورين الموظف في وزارة الاديان، ان الامتار المنوه
عنها يخفيها عدد من الابنية الملاصقة لحائط البراق، وان الجزء الجنوبي من الحائط كان موجودا،
لكنه غطي بأبنية بنيت عبر الاجيال .. الخ.

وبمناسبة اقدام حاخام جيش الدفاع الاسرائيلي البريغادير شلومو غورين، على الصلاة مع
جماعته في ساحة المسجد الاقصى المبارك بتاريخ 1967/8/15، واعلانه عن عزمه على اقامة
صلوات اخرى في مكان اخر من تلك الساحة، وعلى اقامة كنيس فيها، بزعم انه يبتعد عن المسجد
الاقصى المبارك والصخرة المشرفة، وان تلك الساحة جزء من جبل البيت، كما ذكرته جريدة
"هاآرتس" في عددها الصادر بتاريخ 1967/8/16.

وبمناسبة ما صرح به وزير الاديان الدكتور زيرح، في مؤتمر حاخامي الجاليات اليهودية في
الخارج لاجل القدس، والذي عقد مساء السبت 12 آب 1967 في قاعة - هيكل سليمان - بالقدس،
وقد دعا اليه حزب المزارحي العالمي، وقد تمثلت فيه الجاليات اليهودية في بريطانيا وكندا
وفرنسا وامريكا، وقد تكلم فيه الدكتور شموئيل يرسكي - حاخام نيويورك - وزعيم الصهيونية
فيها - كما تكلم فيه وزير الاديان، والدكتور عمانوئيل يعقوبومتيش - حاخام بريطانيا الاكبر.

وقد كان اخطر ما ذكرته في المؤتمر، ما جاء في كلمة وزير الاديان ومنها: ان تحرير القدس وضع
جميع المقدسات المسيحية وقسما مهما من المقدسات الاسلامية تحت سلطة اسرائيل، واعاد الي
اليهود جميع مقدساتهم فيها. ولكن لاسرائيل مقدسات اخرى في شرق الاردن، والحرم الشريف
القدس هو قدس الاقداس بالنسبة لليهود، ولا يزال مقدسا لديهم لكنه لا يزال مقدسا لدى ديانة

* المصدر: جورج خوري نصر الله، جمع وتصنيف، الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1967 (بيروت: مؤسسة
الدراسات الفلسطينية، 1969)، 624-627.

اخرى - يعني الاسلام. ونحن لا نفكر الان في بناء الهيكل، ومن الجميل دفن هذه الفكرة في الايام الحاضرة، ولكن هذا لا يعني ان نمتنع عن القيام بعمل ما نستطيع عمله، فسوف نبني جميع الكنائس اليهودية في البلدة القديمة، ونوسع ساحة البراق، وذلك باسرع وقت مستطاع. وبالنسبة للحرم الابراهيمي الشريف، فان الغار مكان مقدس لليهود، وقد اشتريناه بالمال، وكذلك صخرة بيت المقدس، اشترانا داود من اليبوسيين، وحققنا في الغار والصخرة حق يهودي بالشراء والفتح.

وبمناسبة ما ذكره وزير الاديان في حديثه مع مراسل جريدة "هاآرتس" بتاريخ 18/8/1967، من ان مغارة الماكفيل وحائط البراق ملك لليهود بحق الفتح والشراء .. الخ.

ونظرا لما تنطوي عليه هذه التصرفات والتصريحات، من اخطار بالغة الاهمية تؤثر على اقدس مقدسات المسلمين في هذه الديار.

نعلن نحن قضاة الشرع الشريف والمفتين و علماء الدين الاسلامي في القدس الشريف وسائر الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية بهذه الفتوى الدينية:

1- ان المسجد الاقصى المبارك بمعناه الديني، والحرم الابراهيمي الشريف، هما مسجدان اسلاميان مقدسان لديهم.

2- وان المسجد الاقصى المبارك، هو قبلة المسلمين الاولى وثالث الحرمين الشريفين، التي تشد اليها الرحال. وعملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي رواه الامام البخاري وغيره: "لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا (المسجد النبوي) والمسجد الحرام والمسجد الاقصى" ومبدأ معراجة الشريف، وكما يجب على المسلمين في سائر انحاء الدنيا ان يحافظوا على مكة وحرمة، ويحرصوا عليهما من ان تمتد اليهما يد العدوان، يجب عليهم ان يحرصوا الحرص نفسه، على القدس الشريف والمسجد الاقصى المبارك، حتى يكون طرفا الاسراء وركناه، في مأمن من الخطر وفي حالة من اليسر والسهولة بحيث يتمكن كل مسلم في انحاء الارض ان يزوره كلما اراد.

قال تعالى: "سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله" الاية - 1 - من سورة الاسراء.

3- وان المقصود من المسجد الاقصى بذلك كله، هو جميع ما احاطه السور وفيه الابواب، ويشمل المسجد المعروف الان بالمسجد الاقصى، ومسجد الصخرة المشرفة والساحات المحيطة بهما. وان الاعتداء على اي جزء من الساحة الموجودة داخل السور، هو عدوان على المسجد الاقصى نفسه ومساس بقديسيته.

وقد ذكر العلماء والمؤرخون ان طوله سبعمائة ذراع وعرضه اربعمائة وخمسون ذراعاً،
واخرون ذكروا مساحته اكبر قليل، نظرا للاختلاف في مبدأ القياس ونوع الذراع، لكنهم
كلهم مجمعون على ان المسجد الاقصى يعني جميع ما دار عليه السور.

وقد استقر الرأي في عهد الانتداب البريطاني نتيجة الحساب الدقيق ان مساحته مائة
واربعون دونما وتسعمائة متر.

(انظر ابن الفقيه سنة 903 م وابن عبد ربه الاندلسي في كتابه العقد الفريد سنة 913 م
والمقدسي سنة 980 م والهروي سنة 69 هـ - 1173 م وابن مجير الدين الحنبلي سنة
900 هـ - 1494 م و خارطة الحرم القدسي الصادرة سنة 1944 من دائرة المساحة في
حكومة الانتداب البريطاني).

4- وان لليهود في حائط المبكى حقوقاً، اقرها الستاتيكيو والتقاليد القديمة حسبما عرفت في
عهد الحكومة التركية المسلمة، وحكومة الانتداب المسيحية، وكانوا يتمتعون باستعمال
تلك الحقوق بكامل حريتهم، الى ان وقعت الحرب بينهم وبين العرب سنة 1948.

وان اليهود ارادوا التوسع في تلك الحقوق سنة 1929 وحصل نزاع بينهم وبين العرب
والمسلمين، ادى الى ثورة سنة 1929، ونتج عن ذلك ان صدر مرسوم (الحائط الغربي او حائط
المبكى) في فلسطين سنة 1931 من ملك بريطانيا بناء على قرار مجلس جمعية الامم الصادر
بتاريخ 1930/1/14، وقد تضمن ذلك المرسوم تأليف لجنة من ثلاثة اعضاء ليسوا من
التبعية البريطانية وقد تألفت تلك اللجنة الدولية، واحضر كل من اليهود والمسلمين ابرز
المحامين والمدافعين عن وجهة النظر التي يتبناها كل منهم، واصدرت قرارها المتضمن ان:

أ- للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي، ولهم وحدهم الحق العيني فيه، لكونه يؤلف
جزءاً من ساحة الحرم الشريف التي هي من املاك الوقف، وللمسلمين ايضاً يعود الرصيف
الكائن امام الحائط، وامام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط، لكونه
موقوفاً حسب احكام الشرع الاسلامي لجهات البر والخير.

ب- لليهود حرية السلوك الى الحائط الغربي لاقامة التضرعات حسب الشروط المشار اليها فيه.

ج- وجوب ابقاء الباب الكائن في طرف الحائط الجنوبي مقفلاً في ساعات معينة على ان
يحترم في ذلك حق المسلمين في الذهاب والاياب على الرصيف بالطريقة الاعتيادية.

د- يحظر على اي كان استعمال المكان الكائن امام الحائط او ما جاوره لاجل القاء الخطب او
اقامة المظاهرات السياسية مهما كان نوعها .. الخ.

(انظر مجموعة قوانين فلسطين لسنة 1933 م المجلد الرابع صفحة 3397 وما بعدها من
الترجمة العربية).

وان هذا القرار قد فصل في النزاع اليهودي العربي بخصوص هذا المكان المقدس. واصبح وثيقة دولية واجبة التطبيق، ولا يجوز تحت اي ظرف اثاره هذا النزاع مرة اخرى، شأنه في ذلك شأن اي نزاع يقع بين اي فريقين يصدر بشأنه قرار قضائي.

ولذلك فان التوسع الذي جرى في ساحة المبكى، فيه اعتداء على حق المسلمين في حارة المغاربة، التي هي من اوقاف المسلمين الخيرية، كما ان التوسع المنوي اجراؤه - والذي اشار اليه محرر البوست - من شأنه هدم الزاوية الفخرية الملاصقة للمسجد الاقصى المبارك، وفيها مسجد عدا عن المساكن الاخرى التي يصيبها الهدم، ومن شأنه ايضا هدم المدرسة التنكيزية، مكان المحكمة الشرعية القديمة، وفيها مسجد، ومقر المعهد العلمي الاسلامي ومكتب المؤتمر الاسلامي، وكل ذلك من الاوقاف الاسلامية الخيرية، والاثار التاريخية التي لا يجوز ان ينالها اي ضرر عملا بقواعد القانون الدولي.

5- ان اثاره ملكية الصخرة وملكية الماكفيل "الحرم الابراهيمي الشريف" استنادا الى اراء عميقة في القدم، بعد ان مضى اربعة عشر قرنا على المسلمين وهم يتصرفون بهذه الاماكن بصفتها مساجد اسلامية، لا يقره شرع الهي، ولا قانوني وضعي، ولا عرف دولي، ومن شأن هذه الاثار ان تعرض الحقوق الدولية والشخصية للمخاطر التي لا حد لها، خصوصا ان المسلمين حين فتحوا هذه البلاد، كانت تحت حكم الرومان، لم يعتد المسلمون على اليهود في هيكلهم او اثار هيكلهم، كما انهم كانوا الحامين لهم من العدوان والتشريد اللذين كانوا يتعرضون لهما على يد غير العرب والمسلمين، فضلا عن ان موضع الهيكل لم يحدد بصورة قاطعة في نص ديني او تاريخي، وهو موضع خلاف بين علماء التاريخ والاثار.

لذلك كله،

وبناء على تلك النصوص والاحكام الشرعية والحقائق التاريخية الناصعة، فاننا نقرر مايلي:

اولا - العدوان على اي جزء من اجزاء ساحة الحرم القدسي، هو عدوان على المسجد الاقصى المبارك نفسه وانتهاك لقدسيته وحرماته.

ثانيا - الحرم الابراهيمي الشريف في الخليل، هو مسجد اسلامي بكل ما في الكلمة من معنى شرعي، وكل عدوان على ايه بقعة منه، يعتبر انتهاكا لقدسيته وحرماته.

ثالثا - ساحة المبكى، وهي الحائط الغربي للمسجد الاقصى المبارك، قد حسم النزاع بشأنها بين المسلمين واليهود، بالقرار المشار اليه اعلاه والصادر عن اللجنة الدولية سنة 1931 م، ولا يجوز اثاره هذا النزاع مرة اخرى.

رابعاً - ان محاولة تغيير الحالة الراهنة للمسجد الاقصى والحرم الابراهيمي والتوسع في ساحة المبكى، تتنافى كل المنافاة مع احترام المقدسات الاسلامية وصيانتها، وتعتبر عدوانا صارخا عليها، وتثير مشاكل لا نهاية لها، واطاراً لا حد لمضاعفاتها ليس لدى السكان المسلمين وحسب، بل لدى المسلمين في انحاء الدنيا كلها، ولدى العالم اجمع.

خامساً - ان المسلمين لا يعارضون اليهود او غير اليهود في زيارة الاماكن الاسلامية، شريطة ان يصاحب ذلك ادب واحتشام ومراعاة لقدسية تلك الاماكن الطاهرة.

القدس في 17 جمادى الاولى سنة 1387

وفق 1967/8/22

(التواقيع):

عبد الحميد السائح قاضي القضاة بالنيابة في الضفة الغربية ورئيس محكمة الاستئناف الشرعية. حلمي المحتسب عضو محكمة الاستئناف الشرعية. سعيد عبد الله صبري قاضي القدس الشرعي وعضو الهيئة العلمية الاسلامية. سليمان الجعبري الموجه الديني في وزارة التربية والتعليم لمحافظة القدس ولواء رام الله. مصطفى طهوب قاضي الخليل الشرعي. واصف عبده قاضي جنين الشرعي. سفيان الخالدي قاضي طولكرم الشرعي. عبد الحي عرفه مفتي الخليل وعضو الهيئة العلمية الاسلامية. سعد الدين العلمي مفتي القدس. محمد اسعد الامام الحسيني قاضي رام الله الشرعي. جمعة السلواوي قاضي نابلس الشرعي. رجب بيوض التميمي قاضي بيت لحم الشرعي. محمد سعيد الجمل وكيل قاضي اريحا الشرعي. ورشاد الحلواني التميمي مدرس الحرم الابراهيمي وعضو الهيئة العلمية الاسلامية. توفيق جرار مفتي جنين. ياسين صادق البكري امام ومدرس المسجد الاقصى. عبد القادر عابدين مدرس المسجد الأقصى. أحمد الخطيب الواعظ المتجول للواء رام الله. يونس ابو الرب واعظ لواء جنين. علي الطيز من علماء الازهر. صالح السلواوي من علماء الازهر. قاسم الفاهوم مفتي الناصرة سابقاً. موسى احمد السيد امام مسجد النابلسي. محمد البسطامي خطيب ومدرس في نابلس. عزت مرعي امام الجامع الكبير في نابلس. نمر عمر حسن نمر امام وخطيب مسجد حواره. احمد الحنبلي محام شرعي. جميل الخطيب خطيب وامام المسجد الاقصى. محمد خليل التكروري امام ومدرس المسجد الاقصى، عكرمة صبري مدرس المعهد العلمي الاسلامي. يوسف السلواوي الواعظ العام للواء رام الله. محمد خلوي الجولاني الواعظ العام في بيت لحم. محمود الحبيه من علماء الازهر. راتب الدويك رئيس كتاب محكمة بيت لحم الشرعية. محمد جمال الدجاني ناظر ومتولي اوقاف مسجد النبي داوود. محمد ابراهيم ابو فرحة خطيب مسجد النصر في نابلس. راضي الحنبلي امام وخطيب المسجد الحنبلي في نابلس. محمود امين الحبش امام وخطيب مسجد الساطعون في نابلس. طاهر محمد ابو عصبه امام مسجد قرية عصيرة الشمالية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
<http://www.palestine-studies.org/ar/>